إذا كان دخل الأب محرماً فهل يجوز للأبن أخذ الزكاة ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته احسن الله اليك يقول طالب علم مغترب وليس له دخل يغطي نفقاته الا الا ان اباه يستطيع ان ينفق عليه - 00:00:00

ولكن والده يعمل في مطعم يبيع الخمور والمحرمات. فهل يجوز له ان يأخذ من الزكاة والحال كما ذكر؟ الحمد لله انا ارى والله اعلم انك اذا كنت في حال السعة والاختيار الا تأخذ من نفقة مال ابيك. لانك لانك تعلم انها نفقة من مكسب خبيث - 00:00:21

كما ذكرت في السؤال انه يعمل في هذه المطاعم التي تبيع الخمور ولحوم الخنازير او كما ذكرت. فهذه المكاسب تدخل على والدك من هذه من هذه الجهات لا جرم انها اموال فاسدة فاسدة باطلة على والدك اثمها فالواجب عليك - 00:00:41

لا تقبل شيئا من ذلك في حال السعة والاختيار. اما اذا حل عليك الضيق فلم تجد شيئا من ابواب المكاسب مفتوحا انت مضطر اضطرارا عظيما الى شيء من النفقة حتى تقيم بها اودك او تقيم بها شيئا من شئون حياتك الضرورية التي - 00:01:01

يحتاجها الحاجة الملحة فلا ارى في ذلك بأسا لان المتقرر عند العلماء ان الضرورات تبيح المحظورات. ولكن لا تأخذ الا من مال هذا الا بقدر الا بقدر الحاجة. ولكن اريد التنبيه على امرين. الامر الاول يا اخي الكريم اريدك ان تناصح - 00:01:21

وفقك الله وان تبذل له الدعاء في ثلث الليل الاخر وفي اوقات الاستجابة ان يمن الله عز وجل عليه بالتوبة النصوح والبعد عن هذه مكاسب وان يتوب الله عز وجل عليه. فانه والدك ولا جرم اني اعلم ان قلبك يتقطع اذا علمت ان والدك قد يتقحم - 00:01:41

ابواب الذنوب والمعاصي ويبارز الله عز وجل بما حرمه عليه. ولكن ايد هذا هذه الحسرات في قلبك ايدها موعظته ونصيحته بالنظرة المشفقة والكلمة الطيبة واكثر من الدعاء له. لعل الله عز وجل ان يفتح على قلبه فيترك هذه المكاسب - 00:02:01

فان فيبدله الله عز وجل مكاسب حلال خيرا منها باذنه تبارك وتعالى. فان من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه التنبيه الثاني وفقك الله اه يجب عليك بارك الله فيك الا تيأس ان لا تيأس فان ابواب الحلال كثيرة وانت - 00:02:21

تستطيع اذا اجتهدت ولم تفتر وانت تستطيع ان شاء الله اذا اجتهدت ولم تفتر ولم تكن اه خمولا كسولا اه متقاعسا ان تجد لك ان شاء الله بابا من ابواب الخير يدر عليك ما لم يغنيك في نفقاتك الضرورية والحاجية بل وربما - 00:02:41

الصينية التكميلية ايضا حتى لا تضطر الى شيء من مال والدك. لحتى لا تضطر الى شيء من مال والدك. فحاول واجتهد وابحث ولا جرم ان عملا ولو كان فيه دناءة خير من ان تمد يدك الى المال الحرام الذي يعني يكتسبه والدك - 00:03:01

ثم اعلم وفقك الله ايضا امرا اخر. وهي ان والدك اذا لم يكن له دخل حلال الا هذه المكاسب المحرمة فقط فهو ليس له عمل اخر يدر عليه مالا حلالا. بل جميع ما في يد والدك وما في حسابه في البنك وما عنده من - 00:03:21

الاموال انما هو من هذا الوجه المكسب المحرم. فهذا لا يجوز لك اخذ شيء منه الا في حال الضرورة او الحاجة الملحة. واما اذا انا لوالدي كمكاسب محرمة ولكن ايضا في نفس الوقت له مكاسب اخرى حلال فيكون فيكون مال والدك من المال المختار - 00:03:41

ففي هذه الحالة يجوز لك ان تتوسع في مال والدك لانه ليس متمخضا في الحرام. لان فانه ليس متمخضا في الحرام وفقك الله ان اقول اه اذا كان مال والدك متمخضا في الحرام وليس له جهة يكتسب منها وهي حلال فانه - 00:04:01

لا يجوز لك اخذ شيء مما يعطيك الا في حال الضرورة او الحاجة الملحة. الامر الثاني اذا كان آآ اذا اذا كنت مستغنيا عن هذه النفقة التي التي سيعطيك التي تسألها من والدك بشيء من الكسب - 00:04:21

بالحلال ولو بعد البحث والتحري حين فحينئذ لا يجوز لك ان تأخذ شيئا من هذا المال لا يجوز لك ان تأخذ شيئا من هذا المال. النقطة

الثالثة اذا كان مال والدك مخلوطا بحلال وحرام فيجوز لك ان تتوسع في ماله لعدم تمخضه في الحرام - 00:04:41
والله اعلم واما واما قولك هل هل يجوز ان اخذ من زكاته؟ فانا اقول لا يجوز لك ان تأخذ من زكاة شيء من ماله لامرين. الامر الاول لان هذا المال حرام - 00:05:01
من لم يدخل تحت ملكية والدك اصلا فهو مال يجب على والدك ان يتخلص منه كله. الامر الثاني انه حتى وان سلمنا ان مال حلال ولا حرمة ولا حرام فيه فان الوالد لا يجوز ان يعطي الزكاة لولده في قول عامة اهل العلم والله اعلم - 00:05:14
واما اذا كان قصدك انك تأخذ من زكاة غيرك غير ابيك فانه يجوز لك ان تأخذ من مال الزكاة لانك يعني توصف بالفقر والمسكنة اذ ليس ثمة جهة تكتسب منها وليس ثمة مال يقوم به اودك وتحقق به يعني تقضي - 00:05:34
في حاجاتك فاذا كنت تقصد هل يجوز ان اخذ الزكاة؟ اي زكاة غير والدي. فاقول نعم يجوز لك ان تأخذ من الزكاة تأتي حتى يفتح الله عز وجل عليك آآ او اوجه المكاسب والله اعلم - 00:05:54